

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٦/ ١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأفراد المخاطر العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخاطر العامة برقم (١٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢.

قرر

ماده (٦٦) يستبدل بنص المادة (٤/٣-هـ) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه
٧٦/٧ عضويته) النص التالي :-



الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) :

هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :-

٤) الأجر الإضافى :

يعرف الأجر الإضافى بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسى وعلاوة المخاطر.

كما يعرف الأجر الأساسى بأنه :

الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٦ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : هـ) أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :- ٤) الأجر الإضافى : يعرف الأجر الإضافى بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسى وعلاوة المخابرات. كما يعرف الأجر الأساسى بأنه : الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٦ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : هـ) أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :- ٤) الأجر الإضافى : يعرف الأجر الإضافى بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسى وعلاوة المخابرات. كما يعرف الأجر الأساسى بأنه : الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٥ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يعد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية.

يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.



٤٦٠٧٦